ولا يصح اقرار المجنون الا في حال افاقته وكذا المبرسم والنائم والمغمى عليه وان ادعى جنونا لم يقبل الا ببينة
ولا اقرار مكره الا ان يقر بغير ما اكره عليه مثل ان يكره ان يقر لزيد فيقر لعمرو او على ان يقر بدراهم فيقر
بدنانير او على الاقرار بطلاق امراة فيقر بطلاق غيرها او يقر بعتق عبد فيصح وان اكره على وزن
مال فباع ملكه لذلك صح وتقدم اول كتاب البيع ومن اقر بحق ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا
ببينة الا ان تكون هناك دلالة على الاكراه كقيد وحبس وتوكل به فيكون القول قوله مع يمينه
وتقدم بينة اكراه على بينة طواعية وان قال من ظاهره الاكراه علمت اني لو لم اقر ايضا اطلقوني
فلم اكن مكرها لم يصح لانه ظن منه فلا يعارض يقين الاكراه ومن اقر في مرض موته بشيء فكاقراره
في صحته الا في اقراره بمال لوارث فلا يقبل الا ببينة او اجازة ويلزمه ان يقر وان لم يقبل اذا كان حقا وان
اشترى من وارثه شيئا فاقر له بثمن مثله قبل ولا يحاص من المقر له في المرض غرما الصحة بل يبدا بهم عليه
لانه اقر بعد تعلق الحق بماله لكن لو اقر في مرضه بعين ثم بدين او عكسه فرب العين احق بها ولو اعتق عبدا
لا يملك غيره او وهبه ثم اقر بدين نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا باقراره وتقدم حكم اقرار مفلس وسفيه
في الحجر وان اقر لامراته في مرضه بمهر لم يقبل ولها مهر مثلها بالزوجية لا بالاقرار ويصح اقراره باخذ
دين من اجنبي وان اقر لوارث واجنبي صح للاجنبي والاعتبار بحالة الاقرار لا بحالة الموت فلو اقر
لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم اقراره لانه باطل وان اقر لغير وارث او اعطاه صح وان
صار عند الموت وارثا وان اقرت في مرضها انها لا مهر لها عليه لم يصح الا ان يقيم بينة باخذه او باسقاطه
وكذا الحكم في كل دين ثابت على وارث وان اقر المريض بوارث صح وان اقر لامراته بدين ثم ابانها ثم تزوجها
ومات من مرضه لم يصح اقراره وان اقر انه كان طلقها في صحته لم يسقط ميراثها

فصل

وان اقر عبد ولو آبقا بحد او طلاق او قصاص فيما دون النفس اخذ به في الحال وان اقر بقصاص في النفس
لم يقتص منه في الحال ويتبع به بعد العتق وطلب جواب الدعوى منه ومن سيده وان اقر السيد عليه
بمال او بما يوجبه كجناية الخطا صح ويؤخذ منه دية ذلك لا بما يوجب قصاصا ولو فيما دون النفس
وان اقر العبد بجناية خطا او شبه عمد او غصب او سرقة مال او غير الماذون له بمال عن معاملة
او مطلقا او ماذون له بما لا يتعلق بالتجارة وكذبه السيد لم يقبل على سيده وان توجهت عليه يمين
على مال فنكل عنها فكاقراره فلا يجب المال وسواء كان ما اقر بسرقته باقيا او تالفا في يد سيد
او يد العبد ويتبع بما اقر به بعد العتق ويقطع في سرقة في الحال قال احمد في عبد اقر بسرقة دراهم
في يده انه سرقها من رجل والرجل يدعي ذلك وسيده يكذبه فالدراهم لسيده ويقطع العبد ويتبع
بذلك بعد العتق وما صح اقرار العبد به فهو الخصم فيه والا فسيده وان اقر بالجناية مكاتب تعلقت
برقبته وذمته ولا يقبل اقرار سيده عليه بذلك وان اقر غير مكاتب بمال لسيده او سيده له لم يصح
وان اقر العبد برقبته لغير من هو في يده لم يقبل وان اقر السيد انه باع عبده من نفسه بالف وصدقه
صح ولزمه الالف وتكون كالكتابة وان انكر حلف ولم يلزمه شيء وعتق فيهما وان اقر لعبد غيره بمال صح
وكان لمالكه ويبطل برده اي رد مالكه وان اقر له بنكاح او قصاص او تعزير القذف وصدقه العبد صح
وله المطالبة به والعفو وليس لسيده مطالبة بذلك ولا عفو وان اقر لبهيمة لم يصح وان قال علي
الف بسبب هذه البهيمة لم يكن مقرا لاحد وان قال لمالكها علي الف بسببها صح وان قال بسبب
حمل هذه البهيمة لم يصح وان اقر لمسجد او مقبرة او طريق ونحوه صح ولو لم يذكر سببا ويكون لمصالحها
ولا يصح لدار الا مع السبب وان تزوج مجهولة النسب فاقرت بالرق لم يقبل وان اقر بولد امته انه
ابنه ثم مات ولم يتبين هل اتت به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد الا بقرينة

فصل

وان اقر
بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه وهو محتمل ان يولد لمثل المقر ولم ينازعه منازع ثبت

نسبه

مطلب لا يصح الاقرار

٣٨٣

نسبه منه وان كان الصغير او المجنون ميتا ورثه وان كان كبيرا عاقلا لم يثبت حتى يصدقه وان كان ميتا
ثبت ارثه ونسبه وان ادعى نسب مكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر ثم صدقه ثبت نسبه
وان ثبت وله ام فجاءت بعد موت المقر تدعي زوجيته لم تثبت بذلك لان الرجل اذا اقر بنسب صغير
لم يكن مقرا بزوجية امه وان قدمت امراة من بلد الروم ومعها طفل فاقر به رجل لحقه ولهذا
لو ولدت امراة رجل وهو غايب عنها بعد عشر سنين او اكثر من غيبته لحقه الولد وان لم يعرف
له قدوم اليها ولا عرف لها خروج من بلدها ومن اقر بنسب اخ او عم في حياة ابيه او جده لم يقبل
وان كان بعد موتهما وهو الوارث وحده صح اقراره وثبت النسب وان كان معه غيره لم يثبت و
للمقر له من الميراث ما في يد المقر وتقدم في باب الاقرار بمشارك في الميراث وان اقر باب او ولد او زوج
او مولى اعتقه قبل اقراره ولو اسقط به وارثا معروفا اذا امكن صدقه ولم يدفع به نسب لغيره و
صدقه المقر به او كان ميتا الا الولد الصغير والمجنون فلا يشترط تصديقهما فان كبرا او عقلا وانكرا
لم يسمع انكارهما ولو طلبا احلافه لم يستحلف لان الاب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه ويكفي في تصديق
والد بولد وعكسه سكوته اذا اقر به ولا يعتبر في تصديق احدهما تكراره فيشهد الشاهد بنسبهما و
تقدم في الشهادات ولا يصح اقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الاربعة الا ورثته اقروا لمن اقر له
مورثهم وان خلف ابنين مكلفين فاقر احدهما باخ صغير ثم مات المنكر والمقر وحده وارث ثبت نسب
المقر به منهما فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وعن الاخ المقر به ورثه دونهم وان اقر من عليه ولاء
بنسب وارث لم يقبل الا ان يصدقه مولاه وان كان مجهول النسب ولا ولاء عليه فصدقه المقر به وامكن
قبل وان اقرت امراة ولو بكرا بنكاح على نفسها قبل ان كان مدعيه واحدا وتقدم في طريق الحكم وصفته
فلو اقرت لاثنين او اقاما بينتين قدم اسبقهما فان جهل فقول ولي فان جهله فسخا ولا يحصل الترجيح
باليد وان اقر رجل او امراة بزوجية الاخر فلم يصدقه الاخر بعد موته صح وورثه الا ان يكون
كذبه في حياته وان اقر ولي مجبرة عليها بنكاح قبل وان كانت غير مجبرة وهي مقرة له بالاذن قبل ايضا
والا فلا وان ادعى نكاح صغيرة بيده فرق بينهما وفسخه حاكم وان صدقته اذا بلغت قبل فلو ان من
ادعت ان فلانا زوجها فانكر فطلبت الزوجية يحكم عليه ولو اقرت مزوجة بولد لحقها دون زوجها
واهلها وان اقر الورثة بدين على مورثهم لزمهم قضاؤه اما من التركة لتعلق الدين بها فللورثة
تسليمها فيه وان احبوا استخلاصها ووفاء الدين من مالهم فلهم ذلك ويلزمهم اقل الامرين من قيمتها
او قدر الدين بمنزلة الجاني وان اقر بعضهم لزمه بقدر ميراثه كاقراره بوصية ما لم يشهد منهم عدلان
او عدل ويمين فيلزم الجميع ان وفت به التركة ويأتي آخر باب ما اذا وصل باقراره ما يغيره ويقدم ما
ثبت ببينة او اقرار ميت على ما ثبت باقرار ورثته ان حصلت مزاحمة فان لم يكن للميت تركة لم يلزمهم
شيء وان اقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ثم اقر بمثله لاخر في مجلس ثان لم يشارك الثاني الاول
ويغرم المقر للثاني وان اقر لحمل امراة بمال صح الا ان تلقيه ميتا او يتبين انه لا حمل او لا يتيقن ان الحمل كان
موجودا حال الاقرار فيبطل وان ولدت حيا وميتا فالمال للحي وان ولدت ذكرا وانثى حيين فلهما بالسوية
الا ان يعزوه الى ما يقتضي التفاضل فيعمل به وان قال للحمل علي الف جعلتها له او نحوه فهو وعد وان قال
له علي الف او اقرضني الف او وديعة اخذتها منه لزمه لا اقرضني الفا ومن اقر لكبير عاقل بمال في يده ولو كان
المقر عبدا او نفس المقر بان اقر برق نفسه للغير فلم يصدقه بطل اقراره ويقر بيد المقر فان عاد المقر
فادعاه لنفسه او لثالث قبل منه ولم يقبل بعدها عود المقر له اولا الى دعواه وكذا لو كان عود الى دعواه
قبل ذلك

باب ما يحصل به الاقرار

اذا ادعى عليه الفا فقال نعم او اجل او صدقت او انا
مقر به او بدعواك كان مقرا وان قال يجوز ان تكون محقا او عسى او لعل او اظن او احسب او اقدر او خذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)